لان كل صلاة فرض على حدة فكان كصوم يوم كذا في الفتح **قوله** ولا
يصوم عنه الولي لما روى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد ولكن يطعم ولان كمولى لا يصوم عنه حال الحياة فكذا
بعد الموت كالصلاة قاله الشمني وفي البرهان ولا بخبز يخمر ومالك
لدا ى للولي كصوم عنه اى عن الميت واجازه كشافعي في القديم لما في
الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امي ماتت وعليها صوم شهرا فاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق قلنا الا تفاق
على مرمز عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وتمامه فيه **قوله** خلافا
للشافعي فانه يصوم عنه عنده **قوله** وقضيا الخ قال في البحر واشار
بالملازمة الى ان القضاء على الكراخي لان الامر مطلق وهو على الفراخ
كما عرف في الاصول ومعنى الكراخي عدم تعين الزمان الاول للفعل
ففي اى وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتاخير ويتضيق على
الوجوب في اخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته وابدا
قال اصحابنا انه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يصوم متطوعا
ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لانه يكره تاخير
الواجب عن وقته المضيق ولهذا الواخر قضاء رمضان حتى دخل اخر
فلا فدية عليه لكونها تجب خلفا عن الصوم عند العجز ولم يوجد لانه تمكن
عليه انتهى **قوله** بالاشرط ولا بالاجماع كما في المعدن **قوله** وعند البعض
لابد من الترتيب قال في البناية وحكى وجوب التتابع عن علي وابن عمر

والنخعي والشعبي وعروة ابن الزبير وقال داود بن علي يجب ولا يشترط
انتهى **قوله** قلنا هذا غير ثابت زاد في البناية ولئن ثبت فهو خبر
واحد ولا يزاد به على النص انتهى **قوله** ولا فدية عليه لان وجوب القضا
على الفراخي حتى كان له ان يتطوع كذا في الجوهرة **قوله** قيل المراد من
المرضع الظئرة وهي الحاضنة والحاضن ايضا كذا في المغرب **قوله** لوجوب
الارضاع الخ قال في شرح الوقاية ولو كان حمل الافطار بناء على وجوب
الارضاع لكان عقد الاجارة قبل رمضان يحل الافطار وفي رمضان
ينبغي ان لا يحله اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت ضرورة كذا
في الشمني **قوله** اذ لا ولد للمستاجرة فيه نظر لان الاضافة باد في ملابسة
كيف وهو ولدها من الرضاع شرعا وان كان ولدا مجازا للغة كما افاده
في البحر لكن في النهر هذا انما يتم لو ارضعته والحكم اعم من ذلك فانها
بمجرد العقد لو خافت على ولد جاز لها الفطر انتهى **قوله** ولان الارضاع
واجب على الام ديانة خصوصا عند عجز الاب فصارت كالظئر ولا
فدية عليها كما في التبيين وفي البحران الوجوب على الام ديانة مطلقا
وقضاء فيما اذا كان الاب معسرا ولا يقبل الولد ثدي غيرها اه
وفيه وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء زعم
الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برا الصغير وتماثل ويحتاج
الظئر الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك
الاطباء الحذاق وكذا الرجل اذا لذعته حية فاحتاج شرب الدواء قالوا
ان كان ذلك ينفعه فلا باس به انتهى **قوله** راجع الى المرضع قد يقال
راجع الى المرضع والحامل اذ هي تخاف على الولد الذي في بطنها كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)